

الدر المختار

بخلاف القاضي .

ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره وكذا لم أر حكم قبوله الهدية وينبغي أن لا يجوز إن أهدى إليه وقت التحكيم .
\$ باب كتاب القاضي \$ إلى القاضي وغيره أراد بغيره قوله والمرأة تقضي الخ (القاضي يكتب إلى القاضي في) كل حق به يفتى استحسانا (غير حد وقود) للشبهة